

عقوبة سرقة المال العام في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بين القانونين السوداني والنيجيري

د. إبراهيم كبير إبراهيم*

هدف البحث إلى بيان محاسن الشريعة الإسلامية التي تمثلت في وضع عقوبة رادعة لمن تلبس بالجريمة، وزاجرة لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة وبيان الجانب المقاصدي من تحريم السرقة ومشروعية حدها، وآراء الفقهاء في عقوبة سرقة المال العام مع المقارنة بقانون العقوبات النيجيري لسنة 1960م والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يتطلب جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وتوصل البحث إلى أن قطع اليد في سرقة المال العام من مفردات المذهب المالكي عن الأئمة الثلاثة، وبه أخذ المشرع السوداني، وأن تعريف السرقة في اللغة موافق للتعريف الشرعي، وكذلك أن وضع حد لهذه الجريمة من خلال تطبيق شرع الله من شأنه حفظ الوضع الاقتصادي للدول والمؤسسات والأفراد لا سيما في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة التي تمر بها معظم الدول الإسلامية. أوصى البحث الدول الإسلامية أن ترجع إلى تحكيم شرع الله في كل شيء ولن يعود للأمة مجدها وعزتها إلا بتحكيم شرع الله ونبذ القوانين الوضعية.

المستخلص

* المحاضر بقرية اللغة العربية، إنغالا، نيجيريا (المركز الجامعي للدراسات العربية).

مقدمة:

اكتسبت شريعة الإسلام بنصوصها العامة، وقواعدها الكلية خصائص النماء والازدهار، التي تفي بحاجات الإنسانية في كل زمان ومكان، تفصل بين النزاعات بما تطيب به النفس، ويطمئن إليه القلب، فهي الملجأ والملاذ في كل الأحوال. تلك الحقيقة آمن بها السلف، فاتخذوا شريعة الإسلام نبزاً يسيرون في ضوئه، يحتكمون إليها في كل ما يعرض لهم من نزاع وخصومة، جاعلين شعارهم [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] النساء: 65. وظلت حياتهم محكومة بهذه الشريعة أحقاباً من الزمن، لا يعدلون عنها إلى غيرها، ولا يرضون بها بديلاً، إلى أن مضت تلك الأيام الخوالي، وجاء عصر بعد فيه المسلمون عن تحكيم دينهم، وتتبعوا سنن أعدائهم فبهرتهم الحضارة الغربية، واستحوذت على قلوبهم، فاستبدلوا أحكام شريعتهم بقوانين وضعية خاصة في تطبيق حدود الله، التي لو نفذت لكانت زجراً للمجرم وإن اعتاد الإجرام، وكفاً للعادي وإن تأصل في نفسه العدوان، وواقع السلف يثبت ذلك ويؤيده، وأصول التشريع تنادي به وتدعمه والله - سبحانه وتعالى - يفرضه ويوجبه. فهذا بحث عن عقوبة سرقة المال العام في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون العقوبات النيجيري لسنة 1960م والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

أهمية الموضوع:

لقد شرع الإسلام عقوبات محددة مقدرة على جرائم لا يستقيم المجتمع بحصولها فيه، وحكمة هذا التشريع هي الردع، والتطهير، وجبر خاطر المجني عليه، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لهذه الحدود الشرعية التي تحقق الاستقرار المجتمعي خالياً من التعدي على النفس والغير ويمكن أن يظهر ذلك جلياً في عقوبة سرقة المال العام في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع: إن ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع يتلخص في الآتي:

1- تردى العالم الإسلامي في الأخلاق والأمن وشيوع الجريمة والفتن فيه وابتعاده عن الإسلام وأوضاعه القانونية.

2- صحوه بعض الدول في العالم الإسلامي من كبوتها وبحثها عن الشريعة.

3- فشل النظم القانونية الوضعية من وضع حد للجرائم، بل أحياناً يحميها القانون.

4- إن من مقاصد الشريعة المحافظة على الكليات الخمس والتي يمكن للمفردات أن

تحافظ على ذلك في جرائم الحدود.

أهداف البحث: تتلخص أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

1- دراسة واحدٍ من مفردات المذهب المالكي عن الجمهور في الجنايات، حتى تفتح الآفاق لجمع كل المفردات في مكان واحد؛ ويسهل الرجوع إليها، ووضعها تحت منظار البحث والتحقيق والترجيح.

2- بيان سعة آفاق الفقه الإسلامي، ورحابة صدره لشتى الاجتهادات والآراء، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، وإن اختلفت الثقافات، وتنوعت المشارب، ففي المذاهب الفقهية ما يغني عن التماس الخلاص في قوانين وضعية.

3- ترسخ لدى البعض أن المذهب المالكي مذهب شاذ في آرائه، فأردت أن أوضح منهجهم، وأرفع التهمة عنهم بالحق وبالذليل من أقوالهم.

4- إظهار محاسن الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية والعادات السالبة.

منهج البحث: سأحرص بعون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه أن يكون منهجي في البحث علمياً موضوعياً، أعتمد فيه على النصوص الشرعية، أسير على هداها دون تعصب لرأي، أو تقليد بعيد عن الحق، وذلك بالقيام بعرض المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، معتمداً في ذلك على ذكر آراء الفقهاء من المذاهب الفقهية متوخياً الدقة في الفهم والاستنباط، والأمانة في النقل والتصرف، مع الحرص أن تكون الأقوال من الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية، مع ذكر سبب الخلاف إن وُجد، أو أمكن استنباطه، وبعد ذلك أذكر أدلة كل قول مع بيان وجه الدلالة، بدءاً بأدلة القرآن الكريم، وسأعتمد في ذكر وجوه الدلالة فيها على كتب التفسير، ما أمكن ذلك، ثم إلى السنة المطهرة، وسأعتمد في ذكر وجوه الدلالة منها على كتب شروح الحديث، مع الاعتناء بالعزو والتخريج ما أمكن فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ما لم يأت الحديث في مكان آخر يفيد حكماً جديداً، فهذه هي طريقتي في البحث، فإن وُقت للصواب فهذا ما كنت له طالباً من الله العلي الحكيم، وهو محض فضل الله سبحانه وتعالى عليّ، وإن أخطأت فإني أسأل الله العظيم أن يغفر تقصيري.

والبحث مقسم إلى ثلاثة مطالب رئيسة صدرتها بمطلب تمهيدي في التعريف بالقانون الجنائي السوداني وقانون العقوبات النيجيري وتعريف الشريعة الإسلامية والاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون الوضعي وهي على النحو التالي:

المطلب التمهيدي: التعريف بالقانون الجنائي السوداني وقانون العقوبات النيجيري وتعريف الشريعة الإسلامية والاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون الوضعي:

المطلب الأول: تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم السرقة والحكمة من تشريع حد السرقة.

المطلب الثالث: عقوبة سرقة المال العام في الفقه والقانون: (القانون الجنائي السوداني،

وقانون العقوبات النيجيري).

المطلب التمهيدي:**تعريف بالقانون الجنائي السوداني وقانون العقوبات النيجيري:
أولاً: تعريف القانون الجنائي السوداني.**

أ- اسم القانون: يسمى القانون الجنائي لسنة 1991م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية¹. وفي الشرح جاء ما نصه: (حددت المادة الأولى من القانون اسمه، وقد عدل المشرع عن اسم قانون العقوبات لسنة 1974م، وقانون العقوبات لسنة 1983م باسم القانون الجنائي لسنة 1991م، وبهذا أخذ المشرع برأي من قال إنها التسمية الأعم وليست قاصرة فقط على جزء من القانون وهو المتعلق بالعقوبات ولا يكون متضمناً نظريته العامة من حيث المسؤولية الجنائية وأحكامها، وكذا الجزاء المترتب عليها وأحكامها)².

ب-: **تعريف القانون الجنائي السوداني:** هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة، والجزاء المترتبة على ارتكابها وضوابط المسؤولية الجنائية، والجزاء³. فهو القانون الذي يترجم ويقدم النهج العملي للقاعدة الأصولية الثابتة والراسخة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهو القانون الذي يحدد الأفعال المجرمة، أي يشكل جريمة وفقاً لأحكامه ويحدد أسس وقواعد وضوابط المسؤولية الجنائية.

قلت: القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، موافق للشريعة الإسلامية تماماً إلا أنه لم يتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعروفة فإن المشرع أحياناً يخرج عن آراء الأئمة الأربعة ويأخذ بما انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية أو غيره من الأئمة المجتهدين، ومثال عدم تقيد القانون الجنائي السوداني بأحد المذاهب الفقهية الأربعة ما ورد في المادة 171: "من يرتكب جريمة السرقة الحدية، يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف". وهذه الفقرة لا إشكال فيها وإنما الإشكال في الفقرة الثانية وهي:

"إذا أدين الجاني مرة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات"⁴.

قلت: الفقرة الثانية من المادة السابقة تخالف المذاهب الفقهية فليس من المذاهب الفقهية المعروفة من قال بالحبس إذا أدين الإنسان بالسرقة مرة أخرى بعد قطع يده. فمذاهب العلماء في ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: الحنفية: مَنْ سَرَقَ بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، بَلْ يُحْبَسُ وَيُضْرَبُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ أَوْ يَمُوتَ⁵.

¹ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م (1).

² الدكتور عبدالله الفاضل عيسى، شرح القانون الجنائي لسنة 1991م، ص (3)، ط العاشرة، 2013م.

³ المصدر السابق، نفس الصفحة.

⁴ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة "171" ص59.

⁵ الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (183/2) سنة النشر 1991م، دار الفكر، دمشق.

الرأي الثاني: المالكية والشافعية والحنابلة⁶: ذهبوا إلى أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى، تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت، لما رواه أبو هريرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سرق السارق فأقطعوا يده، فإن عاد فأقطعوا رجله)⁷.

ومثال آخر في عقوبة اللواط ينص القانون الجنائي السوداني على جريمة اللواط بالجلد مئة جلدة وكما يجوز معاقبة الجاني بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وأما إذا أدين للمرة الثانية فإنه يعاقب بالجلد مئة جلدة، وبالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وإذا تم إدانته للمرة الثالثة أُعِدِم، أو عوقب بالسجن المؤبد وقد نص على ذلك المادة 148 من القانون الجنائي السوداني⁸. ومذاهب الفقهاء في هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا حد على اللواط وإنما فيه التعزير، حسب ما يراه الإمام رادعياً، فإذا تكرر منه الفعل أعدم تعزيراً لا حداً، وبهذا قالت الحنفية⁹.

القول الثاني: إن حد اللواط الرجم بالحجارة حتى الموت، الفاعل والمفعول به، بكرة كان أو ثيباً، وبهذا قالت المالكية¹⁰ وهي رواية عند الشافعية والأحناف¹¹.

القول الثالث: إن حد اللواط مثل حد الزنا، فيعتبر فيه الإحصان، وبهذا قالت الشافعية والحنابلة¹².

ملحوظة: يمكن أن نلاحظ أن القانون الجنائي السوداني أخذ من كل المذاهب الفقهية في عقوبة اللواط، فجعلها كحد الزنا عندما يدان الإنسان للمرة الأولى، وغلظ في العقوبة عندما يدان للمرة الثانية فجعل مع الجلد السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهذا نوع من التعزير، ثم أخذ بقول المالكية إذا أدين الإنسان للمرة الثالثة وهو القتل، أو السجن المؤبد، ولم يقل المالكية بالسجن المؤبد وهو أيضاً نوع من التعزير، وهذا يدل على مرونة المشرع السوداني.

ثانياً: تعريف بقانون العقوبات النيجيري:

ولم يرد تعريف قانون العقوبات النيجيري في القانون وإنما ورد اسم القانون بأنه: قانون العقوبات النيجيري لولايات الشمال لسنة 1960م، *Penal Code (Northern States)*، ودخل حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1960م، وينفذ هذا القانون في حدود تسع عشرة ولاية من ولايات الشمال النيجيري¹³. أما الجنوب فلهم القانون

⁶ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (286/2) بدون طبعة، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، سوريا، دمشق.

⁷ الإمام النووي، المجموع (103/20)، دار الفكر، دمشق. - ابن قدامة المقدسي، المغني (261/10) ط:1، 1405هـ، دار الفكر دمشق.

⁸ أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات (103/3) والحديث ضعيف وأنظر: التلخيص الحبير (86/4) مصدر سابق.

⁹ القانون الجنائي السوداني 1991م، المادة 148، ص 51.

¹⁰ الكاساني، بدائع الصنائع، (44/7) ط الأولى، 1982م، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.

¹¹ أحمد بن غنيم بن سالم بن النفراوي المالكي، الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، (191/7)، دار الفكر، دمشق بدون طبعة.

¹² الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (144/4) ابن قدامة المقدسي، المغني (155/10) مصادر سابقة.

¹³ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (144/4) ابن قدامة المقدسي، المغني (155/10) مصادر سابقة.

¹³ Penal code(northern state) federal provision act 1960, page (21)

الجنائي النيجيري (*Nigerian Criminal Code*)، ويعرف قانون العقوبات النيجيري بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة في العقاب على الأفعال التي تنال من المصالح الجوهرية الجدرية بالحماية القانونية، وهي قواعد معينة وضعت لسلوك الأفراد، بحيث يترتب على أي مخالفة لهذه القواعد جزاءً قانونياً يتمثل في العقوبة ولذا يتضمن قانون العقوبات أحياناً على الأمر والنهي، والأثر القانوني المترتب على مخالفة القواعد.

مما سبق نلاحظ أن قانون العقوبات النيجيري يخالف الشريعة الإسلامية في مسائل الحدود وإن كان يجرم بعض الجرائم الحدية إلا أنه يخالف الإسلام في العقوبة، وأحياناً يحمي قانون العقوبات النيجيري من يقع في حدٍ من الحدود.

ثالثاً: التعريف بالشريعة الإسلامية؛

والاختلافات الأساسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

أولاً: تعريف الشريعة في اللغة: الشريعة، والشراع، والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. وشراع إبلة، وشراعها: أوردتها شريعة الماء، فشربت، ولم يستق لها. وفي المثل: " أهون السقي التشرع ". وذلك لأن مورد الإبل إذا ورد بها الشريعة، لم يتعب في استقاء الماء لها، كما يتعب إذا كان الماء بعيداً.

والشريعة: موضع على شاطئ البحر، تشرع فيه الدواب. والشريعة، والشريعة: ما سن الله من الدين، وأمر به، كالصلاة والصوم والحج، وسائر أعمال البر، مشتق من شاطئ البحر، عن كراع. وشراع الدين يشرعه شرعاً: سنه. وفي التنزيل: (شراع لكم من الدين ما وصى به نوحاً). الشورى: 13.

والشريعة: العادة. وهذا شرعة ذلك: أي مثله¹⁴.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالشرعة : هي الشريعة،¹⁵ قال الله تعالى: [لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا] المائدة 48.

وقال تعالى: [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ]

الجاثية: 18-19.

والمنهاج : هو الطريق قال تعالى: [وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا

(16)لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا] (الجن 16-17)

فالشرعة بمنزلة الشريعة للنهر والمنهاج هو الطريق الذي سلك فيه والغاية المقصودة هي حقيقة الدين وهي عبادة الله وحده لا شريك له وهي حقيقة دين الإسلام وهي أن يستسلم العبد لله رب العالمين، لا يستسلم لغيره فمن استسلم لغيره كان مشركاً والله " لا يغفر أن يشرك به" ومن لم يستسلم لله بل استكبر عن عبادته كان ممن قال الله فيه: [وَقَالَ

¹⁴ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحكم والمحيط الأعظم، (129/1)، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت. - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب (175/8)، دار صادر، بيروت، ط1، بدون تاريخ. - المعجم الوسيط، (479/1) ط الثانية 1983م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق.

¹⁵ أحمد بن عبد الحلیم بن السلام بن تيمية الحراني، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (67/1)، ط الأولى، دار المنهاج 1428هـ.

رُبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠).
غافر]: 60.

الشريعة في الاصطلاح:

ما سنه الله لعباده من الدين، مثل الصوم والصلاة والحج وغير ذلك¹⁶.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (.هَذَا وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ شَاعَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الشَّرِيعَةِ: عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَحْكَامٍ عَمَلِيَّةٍ، فَهِيَ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ تَكُونُ مُرَادِفَةً لِلْفَرْعِ فِيهِ بِالْإِعْتِبَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ. وَلَعَلَّ لِهَذَا الْعُرْفِ الْمُسْتَحْدَثِ سَدًّا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا] المائدة: 48 فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا تَخْتَلَفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ، وَإِلَّا فَالْأَحْكَامُ الْأَصْلِيَّةُ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ. وَبِهَذَا الْعُرْفِ الْمُسْتَحْدَثِ أَطْلَقُوا عَلَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُعْنَى بِدِرَاسَةِ الْفُرُوعِ اسْمَ كَلِمَاتِ الشَّرِيعَةِ)¹⁷.

قلت: ولعل سبب تسمية الشريعة بالشريعة هو لأنه يُلجأ إليها (أي الشريعة الإسلامية) في معرفة الأحكام والمسائل الدينية، كما يُلجأ إلى الماء عندي العطش، فتناسق المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي من حيث الغاية.

من خلال ما سبق من التعريف يمكن أن نستخلص أن الشريعة الإسلامية هي القواعد والأحكام التي سنها الله لعباده لتنظيم شؤون حياتهم الدينية والدنيوية من عبادات ومعاملات وغيرها، وبذلك تتحقق لهم السعادة والاستقرار والعدل. وأحكام الشريعة الإسلامية تؤخذ من القرآن الكريم ومن سنة نبينا محمد (ﷺ) ، وعن طريق إجماع علماء المسلمين على أمر معين.

ثانياً: الاختلافات الأساسية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافاً أساسياً من ثلاثة وجوه¹⁸:

الوجه الأول: إن القانون الوضعي من صنع البشر، وأما الشريعة الإسلامية فمن عند الله، وكلٌّ من الشريعة والقانون الوضعي يتمثل فيه بجلاء صفات صانعة، فالقانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثمَّ كان القانون عرضة للتغيير والتبديل، أو ما يسمى التطور، كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة أو وجدت حالات لم تكن منتظرة. فالقانون ناقص دائماً لا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وإن استطاع الإلمام

¹⁶ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف "الشين" (193/1)، دار الفكر. دمشق - سوريا الطبعة الثانية 1408 هـ - علي بن

محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، باب "الشين" (167/1)، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1988 م

¹⁷ الموسوعة الفقهية الكويتية (17/1) صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى من 1404 هـ.

¹⁸ الشيخ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (15/1) مكتبة التراث، مصر، القاهرة، شارع الجمهورية.

جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهياً العالم غير الإسلامي لمعرفته والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة، وما لم يتهياً هذا العالم لمعرفته أو يصل إليه حتى الآن. ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة، وأنزلها على رسوله نموذجاً من الكمال ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل، ويحملهم على التسامي والتكامل، حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل. وقد حققت الشريعة ما أرادها لها العليم الخبير، فأدت رسالتها أحسن الأداء، وجعلت من رعاة الإبل سادة للعالم ومن جهال البادية معلمين وهداة للإنسانية.

بعد عرضنا الخلافات الأساسية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يتبين لنا أهم المميزات التي تميز الشريعة الإسلامية عن القوانين البشرية الوضعية، ولأن كل ما تخالف الشريعة فيه القوانين يعتبر في الوقت نفسه مما يميز الشريعة عن القوانين. وعلى هذا يمكن أن نستخلص مما ذكر من الاختلافات: أن الشريعة الإسلامية تمتاز عن القوانين الوضعية بثلاث ميزات جوهرية²⁰:

الميزة الأولى: الكمال: تمتاز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بالكمال، أي بأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات، وأنها غنية بالمبادئ والنظريات التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد.

الميزة الثانية: السمو: تمتاز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بالسمو، أي أن قواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعة، وأنها فيها المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي مهما ارتفع مستوى الجماعة.

الميزة الثالثة: الدوام: تمتاز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بالدوام، أي بالثبات والاستقرار، فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان، وهي مع ذلك تكون حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان.

هذه هي الميزات الجوهرية للشريعة الإسلامية، وهي على تعددها وتباينها ترجع إلى أصل واحد نشأت عنه جميعاً بحيث يعتبر كل منها أثراً من آثاره، وهذا الأصل هو أن الشريعة الإسلامية من عند الله ومن صنعه، ولولا أن الشريعة من عند الله لما توفرت فيها صفات الكمال والسمو والدوام، وتلك الصفات التي تتوفر دائماً فيما يصنعه الخالق ولا يتوفر شيء منها فيما يصنعه المخلوق.

المطلب الأول: تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح:

السرقة في اللغة: هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية²¹، ومنه استراق السمع والنظر أي: سمع أو نظر مستخفياً، وسارقه النظر أي طلب غفلة لينظر إليه، قال تعالى: [إِنَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ] الحجر: 18، والسارق هو من جاء مستتراً إلى حرز

²⁰ الشيخ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (18/1) مصدر سابق.
²¹ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات باب السين (157/1)، ط 1، 1405هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

فأخذ مالا لغيره، أما الأخذ على سبيل المجاهرة فهو مغالبة، أو نهبية، أو خلسة أو غصباً لا سرقة. وتعددت تعريفات الفقهاء للسرقة وجاءت كالاتي:

الحنفية: عرفوا السرقة بأنها: أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن من هو متصد للحفاظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير، من حرز بلا شبهة²².

المالكية: عرفها المالكية بأنها: أخذ مكلف حر، لا يعقل لصغره، أو مالا محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه²³.

الشافعية: عرفوها بأنها: هي أخذ المال، أو الشيء خفية من حرز مثله بلا شبهة²⁴.

الحنابلة: عرفها الحنابلة بأنها: هي أخذ المال، على وجه الخفية أو الاستتار²⁵.

تعريف السارق في القانون الجنائي السوداني: عرف المشرع السوداني السارق بأنه: من يأخذ خفية بقصد التملك مالا منقولاً متقوماً مملوكاً للغير شريطة أن يأخذ المال من حرزه ولا تقل قيمته عن النصاب²⁶.

ويلاحظ أن جعل المشرع السوداني جعل المال العام من ضمن السرقة الحدية وهو بذلك يخالف الجمهور ويأخذ برأي المالكية في قطع يد من سرق المال العام كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

تعريف السارق في قانون العقوبات النيجيري: أيأ كان ينوي أن يأخذ بطريقة غير شريفة ممتلكات منقولة من امتلاك أي شخص دون موافقة هذا الشخص يعد مرتكباً لجريمة السرقة²⁷.

وقفه مع التعريفات: من خلال عرض هذه التعريفات يظهر ما يلي:

1. إن هذه التعريفات تدور حول السرقة الكاملة الأركان الموجبة للقطع، إلا في قانون العقوبات النيجيري فإنه لا يرى القطع في السرقة ونلاحظ أن تعريف السرقة في القانون النيجيري بعيداً عن الرؤية الإسلامية الدينية فإنه لم يذكر الخفية ولا النصاب إلخ.. وسيأتي تفصيل ذلك في مطلبه إن شاء الله.

2. نلاحظ أن الأحناف عرفوا السرقة بشروطها والتعريف الصحيح يكون جامعاً ومانعاً

3. المالكية جعلوا الحر الصغير مالا يجب بسرقة القطع، وهم بهذا خالفوا بقية الأئمة، وسيأتي ذلك بالتفصيل في مفرداتهم في أحكام السرقة.

²² كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، (354/5) ط الثانية 2006م، دار الفكر، سوريا، دمشق.

²³ الصاوي، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (469/4)، دار الفكر بيروت 1994م.

²⁴ الشيخ شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (469/5) ط: الأولى 1997م دار المعرفة بيروت.

²⁵ ابن قدامة المقدسي، المغني (89/12) مصدر سابق.

²⁶ القانون الجنائي السوداني 1991م المادة "170" ص 58

²⁷ Penal code (northern states of federal provisions 1960 section "268" page 119_

4. إن هذه التعريفات ليس بينها فارق كبير، فهي وإن اختلفت في بعض النقاط إلا أنها تلتقي في نقطة واحدة، وهي أن حقيقة السرقة تتمثل في الأخذ خفية بشروط، وبعض هذه الشروط متفق عليه في الجملة عند جمهور الفقهاء، كشرط النصاب والحرز وعدم الشبهة، وبعضها مختلف فيه؛ كشرط عدم التسارع إلى الفساد الذي اشترطه الحنفية، وكون الحر الصغير مالا كما قال بذلك المالكية.

5- أن تعريف السرقة في الشريعة موافق لتعريفها في اللغة؛ إذ في كل منهما تطلق على أخذ مال الغير خفية، وإنما زيد على مفهومها في الشريعة قيود لإقامة حكم شرعي.

6- مجرد النية في السرقة لا تعد سرقة في الشريعة ما لم تتم السرقة بخلاف القانون النيجيري فإن مجرد النية في أخذ مال الغير يعتبر سرقة.

المطلب الثاني:

حكم السرقة والحكمة (الجانب المقاصدي) من تشريع حد السرقة:

أولاً: أما حكم السرقة: فالسرقة حرام بإجماع الأمة، والأصل في مشروعية حد السرقة قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] المائدة:38، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا تَعْنَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) . قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) (يَا أُسَامَةُ ائْتَفِعْ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ). ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ (إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)²⁸.

ثانياً: وأما الحكمة من مشروعية حد السرقة (وهو الجانب المقاصدي):

ذكر العلامة ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين مقصد الشريعة الإسلامية في تشريع حد السرقة حيث قال ما نصه: (الحكمة في قطع السارق: ثم إن في حد السرقة معنى آخر وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها ولهذا يقولون: "فلان ينظر إلى فلان مسارقة" إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفتن له والعازم على السرقة مختلف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانتة على الطيران ولهذا يقال: "وصلت جناح فلان" إذا رأيته يسير منفرداً فانضمت إليه لتصحبه فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه فلا يكاد يفوت الطالب ثم

²⁸ سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه، برقم 4375 (230/4) وقال الشيخ الألباني الحديث صحيح وانظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للشيخ الألباني (2/1) مصدر سابق.

تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة فيبقى لهما على وضغ فيستريح ويريح)²⁹.

وجاء في التشريع الجنائي في الحكمة من تشريع حد القذف ما نصه: (حرص الإسلام حرصاً بالغاً على صون الأنفس أن تزهد والأموال أن تؤخذ بغير حق، فاهتم بالأموال اهتماماً عظيماً حتى جعل المال قرين الروح ومساوياً لها في الحرمة، فقال تعالى: [وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا] الفجر:20، وقال (ﷺ): (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)³⁰ فحماه من أن تمتد إليه أيدي العابثين وتطلعات الطامعين، ونهى سبحانه وتعالى عن كل ما يجر إلى أكل أموال الناس بالباطل، سواء أكان عن طريق الكذب أو التحايل أو المماطلة أو السرقة أو غيرها بأي وجه من الوجوه المحرمة. والمال عزيز على الإنسان فبه فخره وزينته في الحياة الدنيا، قال تعالى: [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] الكهف: 46، فشرع المولى سبحانه وتعالى العقاب الرادع لمن تدفعه نفسه إلى الاعتداء على مال الغير وممتلكاته ليسلبها دون وجه حق، فكانت عقوبة القطع، ولو لم يعاقب عليها لكان لكل امرئ أن يشارك غيره طعامه وشرابه وكسائه ومسكنه وأداة عمله، وكانت الغلبة آخر الأمر للأقوياء، وكان الجوع والعري والحرمان للضعفاء فكان العقاب للسارق هو قطع يده،³¹ قال تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] المائدة: 38.

المطلب الثالث: عقوبة سرقة المال العام في الفقه والقانون؛ (القانون الجنائي السوداني وقانون العقوبات النيجيري):

أولاً: عقوبة سرقة المال العام عند الفقهاء:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أنّ السرقة من بيت المال أو الغنيمة معصية محرمة في الشرع موجبة للإثم، واختلفوا في هل يقطع يد السارق فيها؟ إلى قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه لا قطع فيه لاشتراك الملكية وإنما يجب فيه التعزير.³² فيما يلي ذكرٌ لنصوص الجمهور:

جاء في شرح فتح القدير للأحناف: (لا يقطع السارق من بيت المال)³³ وفي المغني المحتاج للشافعية ورد ما نصه: (لا يقطع بسرقة مال بيت المال)³⁴ وفي المغني للحنابلة: (لا قطع لسرقة من بيت المال)³⁵.

²⁹ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين (141/2) ط1، 1968م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.

³⁰ صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واختقاره ودمه وعرضه وماله، برقم 2564، (10/8).

³¹ الشيخ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (598/2)، مكتبة التراث، القاهرة، شارع الجمهورية، 2005م.

³² علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع (70/7) مصدر سابق. -الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (293/4) ط1، 1991م، دار المعرفة، لبنان بيروت- المغني (281/10) مصدر سابق.

³³ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير (279/5) مصدر سابق.

³⁴ الشيخ شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (163/4) مصدر سابق.

³⁵ ابن قدامة المقدسي، المغني (281/10) مصدر سابق.

القول الثاني: مذهب المالكية يرون القطع على من سرق من بيت المال ففي المدونة في

سؤالات سحنون لابن القاسم قال: (قلت: أريت من سرق من بيت المال هل يقطع؟ قال: قال لي مالك نعم)³⁶.

قلت: وهذا قول مالك في المدونة وعليه جرى كثير من فقهاء المذهب المالكي، ففيما يلي ذكرٌ لبعض نصوصهم من الكتب المعتمدة للمذهب المالكي:

ففي الفواكه الدواني: (من سرق من بيت المال أو المغنم قطع، وإنما قطع على من سرق من بيت المال لضعف شبهته فيه وسواء كان الإمام منتظماً أم لا، وسواء سرق من المغنم ما يخصه أو قدره على الراجح)³⁷.

قلت: قوله: (وسواء سرق من المغنم ما يخصه.. الخ) فيه إشعار بخلاف في المذهب لكن الراجح والمشهور فيه القطع كما سبق.

من نصوص المالكية: ما جاء في التاج والإكليل: (وأما بيت المال والمغنم فيقطع سارقها بعد حيازتها وإن لم يزد ما أخذ عن النصاب)³⁸. وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (يقطع من سرق من بيت المال أو من الغنيمة بعد حوزها بخلاف السرقة قبل الحوز فلا يقطع)³⁹. قال ابن رشد الحفيد من المالكية: وأما اختلافهم في من سرق من الغنيمة أو من بيت المال فقال مالك يقطع، وقال عبد الملك من أصحابه لا يقطع)⁴⁰.

ومما يظهر من كلام القاضي ابن رشد رحمه الله أن عبد الملك بن ماجشون قد خالف المذهب وذهب إلى القول بعدم القطع، إلا أن القول بالقطع مشهور مذهب الإمام مالك، إذ أن ذلك مروى عن الإمام مالك في المدونة كما سبق وبه أفتى إمام المذهب، وعوّل على ذلك فقهاء المذهب كما سبق ذكر أقوالهم بنصها، وحسب اطلاعي لكتب المالكية لم أجد من خالف مالكا في هذه المسألة إلا ما روي عن عبد الملك رحمه الله وقد تقرر في علم مصطلح الحديث أن الثقة إذا خالف الثقات قدم رواية الثقات على روايته.

ما بين القولين:

يتضح جلياً أن القول بقطع يد من سرق المال العام من مفردات المالكية عن المذاهب الثلاثة المشهورة، فإنهم أفتوا بالتعزير بما يراه الإمام رادعاً للسرارق وزاجراً لمن تسول له نفسه اقتراف هذه الجريمة العمياء! وثمة رأي ثالث في هذه المسألة وهو رأي الظاهرية فقد فصلوا القول في حكم السرقة من بيت المال أو الغنيمة يحسن بنا أن نوليها اهتماماً بالغاً إذ

³⁶رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك المدونة الكبرى (17/8) ط1، 1988م، دار الفكر، بيروت.

³⁷ أحمد بن غنيم بن سالم النفرواي الأزهرى، الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، (17/16)، ط4، دار الفكر بيروت 2006م.

³⁸ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (190/12) ط1، دار الكتب العلمية لبنان بيروت.

³⁹ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (337/4) دار الفكر، دمشق، 2001م.

⁴⁰ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (761/1)، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، سوريا، دمشق.

المذهب الظاهري له قيمته ومكانته في المذاهب الفقهية فقد قسموا أصول السرقة من بيت المال إلى ما يلي:

- _ إذا لم يكن للشارق في بيت المال نصيب محدد ومعروف المقدار، وأخذ منه ما يجب في مثله القطع، وجب قطعه، وإن كان له فيه نصيب فهو على أصول:
- _ إن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع إذا لم يمنع من حقه.
- _ إن أخذ أقل من نصيبه فلا قطع عليه.
- _ إذا لم يكن له سبيل لأخذ حقه إلا بسرقة، وأخذ أزيد من حقه فلا قطع عليه ويجب رد الزيادة فقط؛ لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ⁴¹.

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة: لعل سبب اختلافهم في هذه المسألة هو: هل شبهة الاشتراك في الملكية تسقط حد السرقة أو لا تسقطه؟ فمن رأى أن الاشتراك في الملكية شبهة، قال لا قطع على من سرق من بيت المال أو الغنيمة، ومن رأى أن لا شبهة قبل القسمة قالوا يقطع وهم المالكية.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مذهبهم بالسنة والآثار والمعقول أما السنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع)⁴² وجه الدلالة من هذا الحديث أنه لا قطع على من سرق من بيت المال بل يعتبر خائن.

ومنها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه (أن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً)⁴³. ويفيد هذا الحديث أن سرقة العبد لمال الغنيمة لا قطع فيها لشبهة الملك فيها. وأما الآثار التي يستدل بها أصحاب هذا الرأي ما يلي:

ما ورد أنّ سيدنا عمر رضي الله عنه قال لابن مسعود رضي الله عنه حين سأله عن سرق من بيت المال، أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق⁴⁴. وما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال: (أتي علي برجل سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب، وهو خائن، فلم يقطعه وكان قد سرق مغفراً)⁴⁵ فهذان الأثران المرويان عن عمر وعلي رضي الله عنهما يدلان على أنّ السرقة من المال العام لا قطع فيه لأن السارق له فيه حق ونصيب.

41 ابن حزم الظاهري، المحلى (328/11)، ط2، 2008م، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع.
42 رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم 509، (141/1) وقال لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس ولا عن يونس ابن وهب تفرد به أبو معمر وهو حديث ضعيف. دار الحرمين - القاهرة، 1415 تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
43 سنن ابن ماجه كتاب، الحدود باب العبد يسرق، برقم 2590، (863/2) والحديث ضعيف أنظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (194/4) - مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (482/1) ط الثانية 1985، المكتبة الإسلامية، بيروت.
44 صحيح الإسناد: سنن البيهقي: 347/6 إرواء الغليل: 83/5.
45 مصنف عبد الرزاق: كتاب اللقطة، باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب 212/10.

أما المعقول: أنه مال العامة وهو منهم، وله فيه ملكاً وحقاً فكان في ذلك شبهة.⁴⁶

أدلة المالكية: واستدل المالكية بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] المائدة 38، **وجه الدلالة:** أن الآية عامة لم تخص سارق من سارق، ولا سرقة دون سرقة.

وأما المعقول: أن الملك لا يحصل إلا بالقسمة، وللإمام صرف العين عنه بالملكية والقول بالشبهة في سرقة بيت المال ضعيف.⁴⁷

أدلة الظاهرية: استدلوا بقوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] المائدة: 38

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يخص سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم، ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره. واستدلوا على عدم قطعه إذا اضطر إلى أخذ نصيبه، وليس له طريق إلا ذلك، بأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخلص مقدار حقه⁴⁸ وذلك لقوله تعالى: [وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ] الأنعام: 119.

الترجيح:

المختار عندي الجمع بين القولين، ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا سرق من بيت المال أو المغنم لا يقطع، فهذا عندي إذا كان من المغنم أو أدوات عامة للشعب ولم يكن موظفاً، فإذا كان موظفاً من قبل الدولة فرأي المالكية أنفع لأنه الرأي الوحيد الذي يضع حداً لظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الحكومية وعقوبة القطع جاءت للردع والزجر.

ثانياً عقوبة سرقة المال العام في القانون السوداني والقانون النيجيري:

أخذ المشرع السوداني برأي المالكية في عقوبة سرقة المال العام وجعلها سرقةً حديةً وهو القول بالقطع نصّاً على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 170: (يشمل المال المملوك للغير المال العام وأموال الأوقاف ودور العبادة)، وجاءت العقوبة في المادة 171: (من يرتكب جريمة السرقة الحدية، يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف) لكن قطع اليد من المال العام محل جدل في السودان رغم أنّ القانون الجنائي لسنة 1991م جاء صريحاً بالقطع، ولكن لم نجد من قُطِع ممن اتهموا بسرقة أموال الشعب، لكن الشيخ القاضي المكاشفي طه الكباشي قطع بقانون 1983م وإن كان القانون ليس فيه نص صريح في قطع سارق المال العام حسب رأي البعض، وهي القضية الشهيرة بقضية محاسب وادي سيدنا وآخرين، لكن القاضي المكاشفي يرى أن له الحق في اختيار أحد آراء الأئمة المعبرين وإصدار الحكم بما يراه رادعاً بحسن نية، وهو ما قام به القاضي وتم تنفيذ العقوبة على المتهم.

⁴⁶الكاساني، بدائع الصنائع (70/7) - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم. (293/4) - ابن قدامة المقدسي، المغني (281/10) مصدر سابق.

⁴⁷النفر واي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني (245/7) مصدر سابق.

⁴⁸ابن حزم، المحلى (328/11) مصدر سابق.

وأما قانون العقوبات النيجيري فإنه نص على حبس سارق المال العام لمدة أربع عشرة سنة مع الغرامة المالية تقدرها المحكمة وذلك إذا كان موظفاً حكومياً⁴⁹، واستبعد وقوع سرقة المال العام من غير الموظف وهذا قصور واضح في القوانين الوضعية إذ من الممكن أن تقع سرقة المال العام من غير الموظف وهذا واقعي كمن يسرق أدوات المسجد وكذلك مثل السرقات التي تقع على المحولات الكهربائية وغيرها، لكن تطبيق هذا الحكم غير واقعي في أغلب الأحيان في نيجيريا فحتى إذا أُدين مسؤول حكومي بالسرقة لا يحكم عليه بنص القانون وإنما تُصادر أمواله وممتلكاته دون أن يتعرض إلى حبس وأحياناً يحبس لأسباب سياسية أو انتماء حزبي.

ونص المشرع السوداني على التعزير في مسألة خيانة الأمانة مع بيان نوع التعزير وهو السجن أربع عشرة سنة مع الغرامة أو الإعدام، ففي المادة 177 من القانون الجنائي السوداني (يعد مرتكباً جريمة خيانة الأمانة من يكون مؤتمناً على حيازة مال أو إرادته ويقوم بسوء قصد بجحد ذلك المال أو امتلاكه أو تحويله إلى منفعتة أو منفعة غيره أو تبديده أو التصرف فيه بإهمال فاحش يخالف مقتضى الأمانة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة)⁵⁰.

الفقرة الثانية (إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً لدى أي شخص بتلك الصفة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة مع الغرامة أو الإعدام)⁵¹.

خاتمة: أنّ الفقه الإسلامي وفقهاء المسلمين يشربون من منبع واحد وهو القرآن الكريم والسنة، وأنّ هذه الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنّ الذي أصاب الأمة الإسلامية اليوم هو البعد عن منهج الله وتحكيم شرعه، وأنّ النظام الجنائي الإسلامي وفقهاء المسلمين في الجملة تكلموا بالتفصيل عن أحكام الحدود ورتبوا على كل حد عقوبة رادعة زاجرة أخذاً من القرآن والسنة. وفيما يلي أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- إنّ تعريف السرقة في الشريعة موافق لتعريفها في اللغة؛ إذ في كل منهما تطلق على أخذ مال الغير خفية، وإنما زيد على مفهومها في الشريعة قيود لإقامة حكم شرعي.
- 2- قطع يد من سرق المال العام من مفردات المذهب المالكي عن المذاهب الثلاثة.
- 3- إنّ الخلاف بين فقهاء المسلمين لم يكن غالباً في الأصول والمبادئ وإنما كان في الفروع والمسائل التي تدل على عظمتها وشموليته لكل زمان ومكان.

⁴⁹ Penal code (northern state of federal provisions) section 315 page 133.

⁵⁰ القانون الجنائي لسنة 1991م المادة 177.
⁵¹ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة (177).

4- إنّ قانون العقوبات النيجيري لا يقوم على أساس الشريعة الإسلامية، وهذا بخلاف القانون الجنائي السوداني فإنه مستمد من الشريعة الإسلامية، وإن كان المشرع السوداني لا يتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعتمدة.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- أدعو الدول الإسلامية أن ترجع إلى تحكيم شرع الله في كل شيء ولن يعود للأمة مجدها وعزتها إلا بتحكيم شرع الله ونبذ القوانين الوضعية الوضعية.
- 2- ينبغي على الشعوب الإسلامية في الدول التي يسكن فيها المسلمون وغيرهم أن يتدرجوا بالناس في تحكيم شريعة الإسلام، وأن يبينوا للناس سماحة هذا الدين وعدله، وأن يقربوا ولا ينفروا، فالتدرج هو ضمان نجاح تطبيق الشريعة الإسلامية، وأما أن يأخذوا الناس جملة فهذا تشدد في الدين ينذر بكارثة كبيرة وفساد عظيم.
- 3- أدعو الأمة الإسلامية والأسر المسلمة إلى إقامة شرع الله في بيوتهم قبل أن تُقام لهم في بلادهم.

المراجع :

أولاً: القرآن الكريم، والصحيحين ودواوين السنة.

1. أحمد بن غنيم بن سالم بن النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ط4، 2006م، دار الفكر بيروت.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ط1، دار المنهاج 1428هـ.
3. ابن حزم الظاهري، المحلى، ط2، 2008م، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع.
4. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت
5. أبو داود، سنن أبي داود، ط1، 1985م، دار العلمية، بيروت.
6. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، سوريا، دمشق.
7. سحنون، أبو سعيد عبد السلام الشنوشي، ط الأولى 1988م، دار الفكر بيروت.
8. الشيخ شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1997م دار المعرفة بيروت.
9. الصاوي، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار الفكر بيروت، 1994م.
10. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، ط الثانية 1983م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق.
11. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الثانية 1403م المكتب لإسلامي، بيروت.
12. عبد السلام بن سعيد بن حبيب القيرواني الملقب بسحنون، المدونة الكبرى، ط1، 1988م، دار الفكر بيروت.
13. عبد الله الفاضل عيسى، شرح القانون الجنائي لسنة 1991م، ط العاشرة، 2013م.
14. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة التراث، القاهرة، شارع الجمهورية، 2005م.
15. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1982م، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.
16. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري ط1، 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

17. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط1، 1405هـ دار الكتاب العربي بيروت.
18. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ط1، 1405هـ، دار الفكر، دمشق.
19. ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، 1968م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
20. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، ط2، 2006م، دار الفكر، دمشق.
21. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
22. قانون العقوبات النيجيري لسنة 1960م.
23. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ط1، 1994م، دار الفكر، دمشق.
24. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، دمشق، 2001م.
25. محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ط1، 1991م، دار المعرفة، لبنان بيروت
26. محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، 1985م، المكتبة الإسلامية، بيروت.
27. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
28. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط1، 1404هـ.
29. ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى بدون تاريخ.
30. نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، دمشق، 1991م.
31. مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.